

النوع	أحواله	مقدار الزكاة	
١- الحسابات الجارية والنقود الكاش وعروض التجارة وعقارات معدة للبيع والديون المرجوة السداد وعروض التجارة وعقارات معدة للبيع مما مضى عليه الحول ÷ ٤٠		جميع ما في الحسابات الجارية والنقود الكاش والديون المرجوة السداد وعروض التجارة وعقارات معدة للبيع مما مضى عليه الحول ÷ ٤٠ <b>تنبيه: يجب التوبة من الربا والتخلص من جميع العوائد الربوية للحساب لدى البنوك الربوية في أعمال الخير</b>	
٢- الحسابات الاستثمارية لدى البنوك	١. حسابات استثمارية شرعية إذا كان البنك لا يزكها	قيمة موجودات الحسابات الاستثمارية بأرباحها ÷ ٤٠	
	٢. حسابات استثمارية ربوية (ودائع لأجل) إذا كان البنك لا يزكها	(جميع موجودات الحسابات الاستثمارية الربوية بعد خصم الفوائد الربوية ÷ ٤٠) <b>تنبيه: يجب التوبة من الربا والتخلص من جميع العوائد الربوية للحساب في أعمال الخير</b>	
٣- الممتلكات من الذهب والفضة	١) السبائك وغيرها من أنواع الذهب والفضة	تركي بوزنها الخالص، أو بقيمتها بالنقود. ÷ ٤٠	
	٢) حلي النساء المعد للباس	جمهور الفقهاء على أنه ليس فيها زكاة واختار الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله بأن تترك بقيمتها بالنقود. ÷ ٤٠	
٤- الاستثمارات في الأسهم، بغرض الاحتفاظ بها والحصول على عوائدها	١- إذا أمكن عن طريق الشركة معرفة ما يخص السهم من الموجودات الزكوية (النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد) باستثناء الشركات السعودية	عدد الأسهم x ما يمثله السهم من موجودات زكوية (النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد) ÷ ٤٠	
	٢- إذا كانت الشركة تخرج الزكاة كاملة (مثل الحال في السعودية)	يكفي ما توديه الشركة للجهات المختصة	
	٣- إذا لم يمكن معرفة ما يخص السهم من الموجودات الزكوية (النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد)	تركي الأسهم بقيمتها الدفترية أو السوقية أيها أقل (وهذا فيه احتياط) ÷ ٤٠	
٥- الاستثمارات في الأسهم بغرض تقليبها بالمتاجرة		قيمة الأسهم وفقاً لمتوسط السعر السوقي يوم وجوب الزكاة ÷ ٤٠ بعد حسم ما يدفع للجهة المختصة بجباية الزكاة فيما يخص السهم	
٦- وحدات الصناديق الاستثمارية ذات الموجودات الزكوية	١- صناديق الأسهم ذات الإدارة النشطة (غرضها المتاجرة)	قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر في اليوم الذي تجب فيه الزكاة ÷ ٤٠ بعد حسم ما يدفع للجهة المختصة بجباية الزكاة فيما يخص الوحدة	
	٢- صناديق الأسهم ذات الإدارة غير النشطة (غرضها الاحتفاظ) ومثلها ETFs وتسمى صناديق المؤشرات في كثير من صورها	إن كانت هذه الأسهم تتركى من شركاتها فلا زكاة فيها - كما هو الحال في السعودية -	
		إن كانت لا تتركى فينظر المستثمر في الموجودات الزكوية لكل سهم بحسب نسبته في سعر الوحدة، ثم يخرج الزكاة بحسب نوعها	
	٣- صناديق الأسهم ذات الإدارة المتنوعة (غرضها الاحتفاظ والمتاجرة معاً)	إذا لم يستطع معرفة ما تشمله وحدات الصندوق من موجودات زكوية فيجتهد ويحتاط	
		تخضع لأحكام الزكاة التي سبق بيانها في (١ و ٢) ، وذلك بحسب نسبة كل منهما في الوحدة الاستثمارية.	
	٤- صناديق المراجعة (المضاربة بالبضائع)	قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر في اليوم الذي تجب فيه الزكاة ÷ ٤٠ ، مخصصاً منها ما تمثله الوحدة الاستثمارية من موجودات غير زكوية .	
		إذا لم يستطع معرفة ما تشمله وحدات الصندوق من موجودات زكوية فيجتهد ويحتاط	
أ) إذا كانت لأجل المتاجرة (البيع والشراء) ، فتتركى زكاة الصناديق ذات الإدارة النشطة			
٥- صناديق الصكوك	ب) إذا كانت لأجل الاحتفاظ ، فتتركى زكاة الصناديق ذات الإدارة غير النشطة		
	ج) إذا كانت لأجل الاحتفاظ والمتاجرة ، فتتركى بناءً على التفصيل في صناديق الأسهم ذات الإدارة المتنوعة		

<p>(أ) إذا كان مدير الصندوق يؤدي زكاتها للجهة المختصة، فيزكي المستثمر: العوائد على وحداته ÷ ٤٠ ، إذا بلغت النصاب وحال الحول .</p> <p>(ب) إذا كان مدير الصندوق لا يؤدي زكاتها :                  (١) إذا كان نشاطها العقارات وإجارتها ، فتأخذ حكم زكاة المستغلات (لا زكاة عليها حتى يحول الحول على المبلغ)                  (٢) إذا كان نشاطها العقارات وبيعها ، فزكاتها : قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر في اليوم الذي تجب فيه الزكاة ÷ ٤٠ ، مخصصاً منها ما تمثله الوحدة الاستثمارية من موجودات غير زكوية .</p> <p>فزكاتها : قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر في اليوم الذي تجب فيه الزكاة ÷ ٤٠ (بعد حولان الحول) ، بغض النظر عن طبيعة موجودات الصندوق وطريقة إدارته ، ويجوز للمتاجر أن يخصم من زكاة وحداته قدر الزكاة التي دفعتها الشركات للجهات المختصة</p>	<p>- إذا كانت لأجل الاقتناء والاستفادة من ريعها :</p> <p>- إذا كانت لأجل المضاربة بها</p>	<p>٦- الصناديق العقارية</p>	
<p>فلا زكاة فيها</p> <p>فتزكى بحسب نوعها بناء على الأنواع فيما سبق</p> <p>فيزكى من الوحدات الاستثمارية بالقدر الذي يجب فيه الزكاة، وما بقي لا زكاة فيه .</p>	<p>(أ) إذا كانت موجوداتها غير زكوية</p> <p>(ب) إذا كانت موجوداتها زكوية</p> <p>(ج) إذا كانت متنوعة بين الزكوية وغير الزكوية</p>	<p>٧- الصناديق القابضة</p>	
<p>لا يزكيها مالها نظراً لكون الشركة تخرجها إذا لم يكن ينوي بها البيع</p> <p>وأما من ملكها بنية التجارة فيزكيها بقيمتها يوم وجوب الزكاة ÷ ٤٠ بعد حسم ما يدفع للجهة المختصة بجباية الزكاة فيما يخص الوحدة</p> <p>عدد الوحدات x ما تمثله الوحدة من موجودات زكوية (النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد) ÷ ٤٠</p> <p>فإن لم يمكن معرفة ذلك فقد أفتى بعض العلماء بأن تزكى بقيمتها الدفترية أو السوقية أيهما أقل (وهذا فيه احتياط) ÷ ٢٥ x ٤٠ (لأن النظام السعودي يمنع أن يتجاوز الريب ٢٥٪ عقارات للبيع)</p> <p>وأما من ملكها بنية التجارة فيزكيها بقيمتها وقت الحول ÷ ٤٠</p>	<p>١- إن كانت الشركة المالية تخرج الزكاة</p> <p>٢- إن كانت الشركة المالية لا تخرج الزكاة</p>	<p>٧- وحدات الريبات القابلة للتداول</p>	
<p>عدد السندات x أصل مبلغ السند (تكلفة السند) ÷ ٤٠</p> <p>تنبيه: يجب التوبة من الربا والتخلص من الفوائد الربوية بصرفها كلها في أعمال الخير</p>	<p>إذا كانت الجهة المصدرة لا تزكيها</p>	<p>٨- السندات ذات العوائد</p>	
<p>عدد الصكوك x ما يمثله الصك من موجودات زكوية (النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد) ÷ ٤٠</p> <p>تنبيه: صكوك الإجارة غالباً ليس فيها زكاة، وأما الصكوك الأخرى ففيها زكاة</p> <p>إن لم يمكن معرفة ما يمثله الصك من موجودات زكوية فقد أفتى بعض العلماء بأن تزكى بقيمتها الدفترية أو السوقية أيهما أقل (وهذا فيه احتياط) ÷ ٤٠</p>	<p>إذا كانت الجهة المصدرة الصكوك لا تؤدي زكاة الصكوك</p> <p>إذا كانت تؤدي زكاة الصكوك</p>	<p>٩- الصكوك الاستثمارية لغرض الحصول على العوائد</p>	
<p>يکفي ما يدفع للجهات المختصة</p> <p>قيمة الصكوك وفقاً لمتوسط السعر السوقي يوم وجوب الزكاة ÷ ٤٠ بعد حسم ما يدفع للجهة المختصة بجباية الزكاة فيما يخص الصك</p>	<p>إذا كانت تؤدي زكاة الصكوك</p>	<p>١٠- الصكوك الاستثمارية لغرض المضاربة بها</p>	